وضع ابراهيم موضع الملة وشرط الحال من المضاف اليه انه يصح وضع المضاف اليه
موضع المضاف كما في قولك نتبع ملة ابراهيم فانه يصح نتبع ابراهيم وكذا الاصح الحال
على تقدير الاصح بتوجيهات ذكرت فالتقدير الحنيف بل نتبع وبل يهدى فاتبع
واهتدى قال المحقق اختلفوا في عامل هذا الحال وقيل معنى الاضافة لما فيه من معنى الفعل
المنوي بحرف الجر كانه قيل ملة ثبتت لابراهيم حنيفا والصحيح ان عامله عامل المضاف لما بينهما
من الاتحاد بالوجه المذكور ق تعريضا لاهل الكتاب وغيرهم في انهم يدعون اتباعه [illegible] كلامهم
يوهم في الظاهر انه عطف على قوله حنيفا فيكون حالا من المضاف اليه لا حالية الا ان يقال المراد
وما كان من دين المشركين ق والخطاب للمؤمنين لقوله فان آمنوا بمثل ما امنتم به رد على [illegible]
حيث جوزوا ان الخطاب للكفار وجعل حينئذ قولوا بدل ملة ابراهيم في تقدير بل اتبعوا ملة ابراهيم
وقال المحقق التفتازاني ولم يعطف على اتبعوا لانه بمنزلة البيانية له وقال الظاهر وما
انزل اليكم ايها المؤمنون على هذا التقدير الا انه ورد على عبارة الامور دون المامور كانهم
امروا بان يقولوا هذا المعنى وجه يليق بهم او اشير به الى انهم امة [illegible]
انزل الكتاب اليهم ووجه الرد ان مقتضى السوق صيغة فان قالوا فقد اهتدوا او يمكن
ان يقال اراد الاشارة الى ان هذا الايمان الذي امروا به ايمان المؤمنين ق وافرادها اي التورية
والانجيل مع كونهما داخلين فيما انزل الى الاسباط لحكم ابلغ وهو الاعتناء الابلغ مع الانزال
لان امرهما بالاضافة الى موسى وعيسى مغاير لما سبق لانه يحتمل ان يكون [illegible] بما انزل
الى الاسباط واذا اضيف الى موسى وعيسى يكون النزاع وقع فيها حيث قالت اليهود ليست
النصارى على شيء او النصارى ليست اليهود على شيء ق واحد لوقوعه في سياق النفي عام
فساغ ان يضاف بين قال المحقق التفتازاني الاصل في معنى الجماعة بحسب الوضع لانه اسم لمن
يصلح ان يخاطب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع وشرط ان يكون
استعمل مع كلمة كل او مع النفي نص على ذلك ابو علي وغيره من ائمة العربية وهذا غير الاحد الذي
هو اول العدد في قل هو الله احد وليس كونه في معنى الجماعة من جهة كونه نكرة في سياق النفي
على ما سبق الى كثير من الاوهام الا ترى انه لا يستقيم لا نفرق بين رسول من الرسل الا بتقدير عطف
اي رسول ورسول ولستم كاحد من النساء ليس في معنى كامرأة منهن ق من باب التعجيز
والتبكيت لما كان ظاهر العبارة ان دينهم مثل دين المؤمنين في حصول الاهتداء به وليس
كذلك اذ لا تشريك لاحد الكلام في الهداية بل كل دين سواه في زمانه باطل رفعه بوجوه اربعة
حمل المثل على المثل في النوع والتقدير حصل الايمان مع طلبه وجعل الباء للآلة وجعل الباء

مزيدة

١٠٩

مزيدة وجعل المثل مزيدة وحمل الاستعارة عنها بان يقال فان آمن اليهود بمثل ما امنتم به
لكونهم قبل التحريف والشرك فانهم آمنوا بمثل ما آمن المؤمنون لانه آمن المؤمنون بما في
ادى به النبيون في زمن محمد عليه السلام ما انزل اليه ولم ينزل ذلك قبله الا ان هذا التوجيه يقتضي
ابقاء صيغة الماضي على معناه كما في قولهم ان اكرمتني فقد اكرمتك فتأمل ق او وعيد للموضعين
الاول ادمن تمام وعيد لهم لان قوله فسيكفيكهم الله كما يحتمل الوعد للمؤمنين يحتمل الوعيد للموضعين
وسوق الكلام بالثاني انسب لان الكلام في الموضعين وكل بالغ في الوعد او الوعيد فالمراد
السميع الذي معناه ان مدخوله كائن لا محالة وان تأخر حينه وهو مقابل لكلمة لن في
الاثبات بالغ في النفي ق بحو السماع والعلم فيه للتعبد لانه لا حاجة في دفع ما اراد بالعبد من
القول لا مانع مما يعطيه البرق اما من تمام الوعد بمعنى انه يسمع اقوالكم ويعلم اخلاصكم
الوعد بكفاية شرهم عن المؤمنين لا يقتضي تخصيص السماع باقوالهم بل السماع قول الاعداء ايضا
مدخل فيه بل هو ادخل وكذا الاختصاص له بالعلم باخلاصهم بل العلم سواء اعتقاد الاعداء
ادخل في ذلك في قوله يعني انه يسمع ما يبدون ويعلم ما يخفون نظرا الى ان السماع يعم ما يبدون
من الاقوال وما يخفون والعلم يعم وفي الافعال تأمل ق اي صبغنا الله صبغة الاول
اي صبغنا الله صبغة لان فيما ذكره الاولى اي جعل ذكر الله بدلا في التقدير بعد حذف
العامل مع فاعل ومفعول وان يكون المصدر للنوع لا للتاكيد والتحقيق ان اصله
صبغنا الله صبغة فلما حذف العامل نقل الفاعل الى المصدر واضيف اليه المصدر فالمصدر
في الاصل مطلق غير مقيد فهو للتاكيد هذا اذا اريد صبغنا كما يدل عليه هذا الكلام
واما اذا كان مصدرا منصوبا بقوله آمنا كما يدل عليه قوله فيما بعد موافقا للاول
فلا يصح كونه مصدرا مؤكدا بل هو النوع لا محالة ق فانها حلية الانسان وذكر
للتعبير بصبغة الله عن الفطرة علاقة كونها حلية وعن الهداية والارشاد وظهور
الاثر عليهم وفي تطهير القلوب تداخل الصبغ المصبوغ والايمان القلب ويمكن ان
يجعل العلاقة انه كما يحفظ الصبغ الثوب عن ظهور الدنس عليه يمنع صبغة الله عن
ظهور كدورات الذنوب عليه بل لا اثر وعليه يمحي وآخر امر الملة التي هي المشهورة
لان الملة كلية في الحسنات الخارجية عن البلاغة بخلاف التجوز على ان رعاية
الملة كله مع اختصاصها بالنصارى يحوج الى تكلف وهو الاكتفاء بثبوت الصفة
في المحل في الجملة ق وقيل على الاغراء المشهور تكرار الاغراء نحو اخاك اخاك ق
وذلك يقتضي دخول قوله صبغة الله في مفعول قولوا او يمنع كونه اغراء او بدلا

بمعنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1